صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة
والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في
ذمة الغايب او نحوه وهذا لا ينافي من الوكيل وهذه من زيادتي **واذا**
حكم الحاكم على الغايب **بمال او له مال** بقيد زدته بقولي **في عمله قضاه**
منه لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من مال الغايب
اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما **والا** بان لم يحكم
او لم يكن المال في عمله **فان سأل المدعي انهاء الحال** في ذلك **الى قاضي**
بلد الغايب انهاه اليه باشهاد عدلين يؤديان عند القاضي الاخر
اما بحكم ان حكم ليستوفي اكق **او بسماع حجة** ليحكم بها ثم يستوفي
اكق **ويسميها** اي الحجة **ان لم يعد لها والا فله ترك تسميتها** كما انه
اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين
فذاك او شاهد او يمينا او نميا مردودة وجب بيانها فقد لا
يكون تلك حجة عند المنهي اليه **وسن** مع الاشهاد **كتاب به بذكر فيه**
ما يميز الخصمين الغايب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب
في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له
به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه **وسن ختمه** بعد قراءته
على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما
سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا
خطي او ان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها

وبتذكرا

فان امكن معرفة القيم باقل مما اخرجه كتقويم حامض يمكن معرفة
حموضته بعزر شيء فيه وكتقويم كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد الا
القدر كسائر العيوب الحادثة **ولو رد مع المصراة المتواتر** في تمر
بدل لبن محلوب **وان بدل اللبن** بحل الصحيحين السابق وان اشتراها
بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا **ان لم يتفقا على غير الصاع** من
اللبن وغيره سواء تلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد
وتعبيري بوزن اعم واولى مما عبر به والتعبير في التمر بالمتوسط من تمر
البلد فان فضل فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى
نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جرى في
شرح التنبيه الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح
قال السبكي وغيره والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت
الرد وخرج بالماكولة غيرها كالمة واتان فلا يرد معهما شيئا لان لبن الامة
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان يحل بارد غير المصراة بعد الحلب فكالمطرة
على كلام ذكره في شرح الروض **فروع لا يرد** فهرا **بعيب**
ربما مع صفقة وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين
معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما فهرا لما فيه من
تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض فيما اذا
تعدد الصفقة بتعدد البايع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا يرجع
ان لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)